



## الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة الديمقراطية الشعُبِيَّة

# الجَريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الادارة والمعضويات	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية
	سنة	ج	سنة	أشهر	
التابعة العامة للحكومة					
طبع و انتشارات	٨٠	ج ٥٠٠	٣٠	ج ٣٠٥	
ادارة الطباعة الرسمية	١٥٠	ج ٥٠٩	١٠٠	ج ٧٥	
٦ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
٣٢٠٠ تلفون الارسال الهاتف : ٢٨٠٢٤ - ٦٦٠٢٧ - ٥٥ ج	٣٢٠٠		٣٢٠٠		

من النسخة الاصلية : ٥٦٥ ج و من النسخة الاصلية و ترجمتها ١٠٣٥ ج - من المد للسين الساقية ٢٠٠٠ ج و تسلم الفهارس مجالاً للمشرعين.  
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخير عند تحديد اشتراكاتهم و الاعلام بطالاتهم . يؤدي عن تغير العنوان ٢٠٠٥ ج - من النشر على أساس ٢٥ ج للسطر .

### فهرس

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 75 - I 24 مؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395  
الموافق I 2 نوڤمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم و تسيير الجنة  
الوطنية الجامعية . 1210

#### وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - I 38 مؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395  
الموافق I 2 نوڤمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
وزارة التعليم الابتدائي والثانوي . 1211

- مرسوم رقم 75 - I 39 مؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395  
الموافق I 2 نوڤمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
وزارة الصحة العمومية . 1213

#### قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 74 مؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395 I الموافق  
I 2 نوڤمبر سنة 1975 يتضمن اعداد مسح الاراضي العام  
و تأسيس السجل العقاري . 1206

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

##### رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في 6 ذى القعده عام 1395 I الموافق I ٥ نوڤمبر  
سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض  
أسلام موظفي رئاسة مجلس الوزراء . 1208

##### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - I 22 مؤرخ في 8 ذى القعده عام 1395  
الموافق I 2 نوڤمبر سنة 1975 يتضمن تحويل المركز الملحق  
وزارة الاشغال العمومية والبناء . 1209  
للمدية الى مركز للتتكوين الاداري .

– قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة في عين الذهب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء مستودع للعتاد .  
1216

– قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 مايوا سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في قسنطينة لفائدة وزارة التعليم الاصلي والشئون الدينية لتتوسيع مسجد خالد بن الوليد .  
1216

– قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 صادر عن والي البليدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في حجوط لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء تكية لدرك الوطنى .  
1216

– مرسوم رقم 75 – I 44 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 2 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشئون الاجتماعية .  
1213

– مرسوم رقم 75 – I 45 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 2 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشئون الاجتماعية .  
1214

## قرارات الولاية

– قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل لفائدة بلدية عوامر عن قطعة أرض تقع في المكان المذكور ولازمة لإقامة بنيات مدرسية .  
1215

# قوانين وأوامر

**المادة 2 :** ان مسح الاراضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري .

**المادة 3 :** يعد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية .

### الباب الاول مسح الاراضي العام

**المادة 4 :** يتم على مجموع التراب الوطني، تحديد الملكيات قصد اعداد مخطط منظم وتأسيس مسح للاراضي .

**المادة 5 :** ان مهام اعداد مسح الاراضي العام والمحافظة عليه هي من اختصاص الادارة المكلفة بشئون أملاك الدولة والشئون العقارية .

**المادة 6 :** ان مخطط مسح الاراضي المقسم الى اقسام والى أماكن معينة، يعطى التمثيل البياني لإقليم البلدية في جميع التفاصيل الخاصة بتقسيمها الى قطع .

والقطعة الارضية هي وحدة عقارية طبيعية وقانونية، ومن خلال تخصيصها وأصلها ان الاعباء أو الارتفاعات المترتبة عليها، تكون موضوع اشهار في السجل العقاري تحت رقم مساحي خاص .

**المادة 7 :** كل تغيير لحدود الملكية ولا سيما على اثر تجبيعها أو تقسيمها أو تجزئتها أو اقتسامها، يجب أن يثبت بحضور تحديد ويرفق به مخطط منظم .

**المادة 8 :** ان تصميم مسح الاراضي يكون موضوع اعداد في كل بلدية ما يلي :

**امر رقم 75 – 74** مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
– بناء على تقرير وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العدل، حامل الاختام ووزير الداخلية ،  
– وبمقتضى الامر رقم 65 – I 82 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الشورة الزراعية ،  
– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 32 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بائبات حق الملكية الخاصة المعدل والتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 86 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 ،  
يأمر بما يلي :

### أحكام عامة

**المادة الاولى :** عند الانتهاء من العمليات المشروع فيها برسم الشورة الزراعية على اإقليم بلدية ما، فإنه يتم ابتداء من مجموعة البطاقات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة 24 من الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

**المادة 14 :** تلزم الاشارة من اجل مسک مجموعة البطاقات العقارية الى ما يلى :

I - جميع العقود الرسمية المنشئة او الناقلة او المصرحة او المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستنعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية ،

2 - جميع العقود والقرارات القضائية اللاحقة للاجراء الاول الذي كان موضوع تأسيس لمجموعة البطاقات العقارية، والخاضعة للاشهر العقاري بمقتضى التشرعير الجارى به العمل وكذلك تسجيلات الرهون او الامانيات ،

3 - المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الاراضي والمبثبة للتعديلات التي تخص العقارات المسجلة في مجموعة البطاقات العقارية ،

4 - وبصفة عامة، كل التعديلات للوضعية القانونية لعقارات محدد و مسجل في مجموعة البطاقات العقارية .

وسيحدد مرسوم كيفيات تطبيق المادتين 13 و 14 اعلاه.

**المادة 15 :** كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا يوجد له بالنسبة للغير الا من تاريخ يوم اشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير ان نقل الملكية عن طريق الوفاة يسرى مفعوله من يوم وفاة اصحاب الحقوق العينية .

**المادة 16 :** ان العقود الارادية والاتفاقات التي ترمى الى انشاء او نقل او تصريح او تعديل او اتفقاء حق عيني ، لا يكون لها اثر حتى بين الاطراف الا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية .

**المادة 17 :** ان الاجارات لمدة 22 سنة لا يكون لها اثر بين الاطراف ولا يحتاج بها تجاه الغير في حالة عدم اشهارها وذلك مع مراعاة احكام المادة 165 من الامر رقم 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الورقة الزراعية .

### القسم الثاني

#### الدفتر العقاري

**المادة 18 :** يقدم الى مالك العقار بمناسبة الاجراء الاول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية .

ان العقود الارادية والاتفاقات المشار اليها في المادة 16 اعلاه لا يمكن اشهارها الا اذا كانت الوثائق المخصصة بأن تكون محفوظة لدى المصلحة المكلفة بمسک السجل العقاري، مرفقة بالدفتر العقاري .

ويشير العنوان المكلف بمسک السجل العقاري في الدفتر العقاري الى العقود المذكورة ويضبطه بجميع البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية .

**المادة 19 :** تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الاشهار في السجل العقاري، في الدفتر الذي يشكل سند ملكية .

- جدول لالقسام وسجل لقطع الارض التي ترتب عليهما العمارت حسب الترتيب الطبوغرافي ،

- دفتر مسح الاراضي الذى تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل كل مالك أو مستغل، حسب الترتيب الابجدي لهؤلاء الاخرين ،

- مخططات مسح الاراضي .  
وستحدد شروط اعداد الوثائق المذكورة اعلاه، بموجب نصوص تطبيقية لهذا الامر .

**المادة 9 :** تنفذ عمليات التحديد بحضور جميع المعينين (الادارة والمالكون والغيران) .

ولهذا الغرض تؤسس لجنة بلدية لمسح الاراضي . ويحدد تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها وسيرها بموجب النصوص التطبيقية لهذا الامر .

**المادة 10 :** عند اختتام عمليات مسح الاراضي في كل بلدية تودع لدى المصلحة المكلفة بمسک السجل العقاري نسخ زانية لجميع الوثائق الخاصة بمسح الاراضي .

كما تودع نسخة من هذه الوثائق بمقر كل بلدية .

**المادة 11 :** يقوم الموظف المكلف بمسک السجل العقاري على أساس وثائق مسح الاراضي المعدة، والقرارات وشهادات الملكية المقدمة من طرف المعينين، بتحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى التي يجب أن تكون موضوع اشهار في السجل العقاري وذلك طبقا لاحكام المادة 13 أدناه .

### الباب الثاني

#### السجل العقاري

**المادة 12 :** ان السجل العقاري المحدد بموجب المادة 3 اعلاه، يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية ، ويتم اعداده أولا بأول بتأسيس مسح الاراضي على اقلية بلدية ما .

### القسم الأول

#### مجموعة البطاقات العقارية

**المادة 13 :** يجب على المعينين أن يودعوا لزوما من أحلى تأسيس مجموعة البطاقات العقارية، لدى المصلحة المكلفة بالسجل العقاري، جدواً محررا على نسختين حسب الحالـة من قبل موثق أو كاتب عمود ادارية أو كاتب ضبط .

وهذا الجدول المرفق بجميع السندات والعقود المشتبهة بالملكية العقاريات أو الحقوق العينية الأخرى المقدمة للاشهر، يجب أن يتضمن :

I - وصف العقارات العينية بالاستناد الى مخطط مسح الاراضي ،

2 - هوية واهلية اصحاب الحقوق ،

3 - الاعباء المثلثة بها هذه العقارات .

**القسم الثالث  
المحافظة العقارية**

**المادة 20:** تحدث محافظات عقارية يسيّرها معاذن ظرور عقاريون مكلفوون بمسك السجل العقاري واتمام الاجراءات المتعلقة بالأشهار العقاري وذلك من أجل الشروع في نظام الاشهار الجديد المؤسّس بموجب هذا الامر .

**المادة 21:** ان تنظيم المحافظات العقارية وقواعد سيرها وكذلك الصلاحيات وشروط تعين المحافظين العقاريين، سيحدّد بموجب مرسوم .

**القسم الرابع**

**التدابير الراامية الى ضبط دقة مجموعة البطاقات العقارية**

**المادة 22:** يتحقق المحافظ في هوية واهليّة الاطراف الموجدين على وسائل الاثبات وكذلك في صحة الاوراق المطلوبة من أجل الاشهر .  
وسيحدّد مرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة .

**المادة 23:** تكون الدولة مسؤولة بسبب الخطأ، المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه. ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر والا سقطت الدعوى .  
وتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ. وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الاخير .

هوارى بومدين

# هرالسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في 6 ذي القعده عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلامك موظفي رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس مجلس الوزراء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 31 يولیو سنة 1967 المتضمن الاحكام الاساسية المطبقة على اسلامك اعوان المصالح ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 31 يولیو سنة 1967 المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على اسلامك سائقى السيارات من الصنف الاول والصنف الثاني ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ في 23 ربیع المؤرخين في 23 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 31 يولیو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلامك سائقى السيارات من الصنف الاول والصنف الثاني ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1387 الموافق 31 يولیو سنة 1967 المتضمن الاحكام الاساسية المطبقة على اسلامك اعوان المصالح ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 2 ماي 1969 المتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

**المادة 2 :** يعين السيد محمد تازير مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء كرئيس للجان المتساوية الاعضاء المشبأة برئاسة مجلس الوزراء .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعده عام 1395 الموفق ٢٥٠ نومبر ١٩٧٥

عن رئيس مجلس الوزراء

الكاتب العام

محمد أمير

- وبناء على التعليمات رقم ٥٥ المؤرخة في ٤٠ نومبر سنة ١٩٦٩ المتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء، وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٥ المتعلق بتحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثل الموظفين العاملين برئاسة مجلس الوزراء في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبناء على الاقتراع المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٥ ومحضر النتائج المعنة من طرف المكتب المركزي للانتخاب ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يعين الاعوان الآتي ذكرهم في الجدول المدقعين للموظفين بصفتهم مرسمن ونواب .

### ملحق

الاسلاك	ممثلو الموظفين	ممثلو الادارة	الاعضاء المرسّمون	النواب
الاسلاك	ممثلو الموظفين	ممثلو الادارة	الاعضاء المرسّمون	النواب
سائقو السيارات من الصنف الاول	محمد قراندي	محمد تازير	عبد الجليل قليجي	العربي شايب الدراج عبد القادر تيجاني
سائقو السيارات من الصنف الثاني	محمد بجاوى	صادق خوان	محمد تازير	العربي شايب الدراج عبد القادر تيجاني
العاملون المهنيون من الصنف الاول	مصطفى غربى على زرقوق	محمد بوجمعة على شهلوں	عبد الجليل قليجي	العربي شايب الدراج عبد القادر تيجاني
العاملون المهنيون من الصنف الثاني	محمد الهاشمى رابح عزالدين	رمضان حمانى وعلى بويا	محمد تازير عبد الجليل قليجي	العربي شايب الدراج عبد القادر تيجاني
العاملون المهنيون من الصنف الثالث	محمد بالقرoron محمد عبيادات	نور الدين بحريز بشير عمارى	محمد تازير عبد الجليل قليجي	العربي شايب الدراج عبد القادر تيجاني
الاعوان المصالح	لouis جدو احمد بن ببابى	بوعلام جادى حاج عمرو قريشى	محمد تازير عبد الجليل قليجي	العربي شايب الدراج عبد القادر تيجاني
الاعوان المصالح	احمد حمى السيد بونوة	سعيد باپا محمد بودينة	محمد تازير عبد الجليل قليجي	العربي شايب الدراج عبد القادر تيجاني

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٢٧ المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ والمتعلق بتنظيم وتسخير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٨٧ المؤرخ في ٢٩ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يولیو سنة ١٩٧٠ والمتعلق باحداث مركز التكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في ولاية المدية ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** ان مركز المدينة الملحق يتحول من تاريخ اول يناير سنة ١٩٧٦ الى مركز للتكنولوجيا الاداري يتمتع بالشخصية المعنية والاستقلال المالي وذلك طبقاً للمرسوم رقم ٧٥ - ٢٧ المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٥ المشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** ان المراكز الملحقة الموجودة في الجلفة والمسيلة والبويرة ستكون تابعة له .

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٧٥ - ١٢٢ مؤرخ في ٨ ذي القعده عام ١٣٩٥ الموفق ١٢ نومبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تحويل المركز الملحق للمدية الى مركز للتكنولوجيا الاداري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١٢ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠ والتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يولیو سنة ١٩٦٦ والتضمين القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والتمم ،

- مدير البحث العلمي ،
- مدير المعاهد الجزائرية للعلوم الطبية ،
- أستاذة مرسمين لمعاهد العلوم الطبية ،
- مثل واحد لسلك الأساتذة المحاضرين ،
- مثل واحد لسلك المعيدين .

**المادة 3 :** تتضمن اللجنة أقساماً تضبط قائمتها بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وعند الاقتضاء يمكن تقسيمها إلى أقسام فرعية ويعين كل قسم ممثله في الدورة الجارية للجنة الجامعية الوطنية .

ان التنظيم الداخلي للجنة والاقسام المحددة لكيفيات عرض المرشحين لشهادتهم وانغالهم يصدر بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 4 :** يحتوى كل قسم على ما يلى :

I) أستاذة يعينون بالأغلبية المطلقة من طرف مجموع المدرسين الرسميين في الاختصاص المعين .

وفي حالة عدم بلوغ العدد المحدد يقوم رئيس اللجنة الجامعية الوطنية بتعيين العدد الناقص لكل قسم .

أ) من بين الأساتذة الجزائريين غير المرشحين للانتخاب على أساس قائمة تعددها مجالس الجامعات .

ب) من بين الأساتذة الأجانب المتخصصين في المادة .

2) مثل واحد عن سلك الأساتذة المحاضرين غير مسجل في قائمة التأهيل لسلك الأساتذة ، ينتخب بالأغلبية المطلقة .

ممثل عن سلك المعيدين غير المرشحين للتسجيل في قائمة التأهيل لسلك الأساتذة المحاضرين ينتخب بالأغلبية المطلقة .

**المادة 5 :** يحدد عدد الأساتذة ، الأعضاء في اللجنة الجامعية الوطنية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 6 :** ان تنظيم الانتخابات لمختلف الاقسام تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 7 :** تكلف الاقسام بتحضير التسجيل على قائمة التأهيل لسلك الأساتذة المحاضرين ، وأستاذة معاهد العلوم الطبية .

تخصيص الاقتراحات لتصديق اللجنة الجامعية الوطنية .

**المادة 8 :** ان اللجنة الجامعية الوطنية ، تعقد حسب احتياجاتها للتوظيف دورة سنوية على الأكثر ودورة في كل سنتين على الأقل .

**المادة 9 :** حتى تتمكن اللجنة الجامعية الوطنية من المداولة بصفة مقبولة يجب ان يحضر على الأقل نصف عدد الاعضاء زائد اثنين من بينهما الرئيس وتحدد القرارات بتصويت ثلثي الاعضاء الحاضرين .

**المادة 10 :** ان قرارات اللجنة غير قابلة للطعن .

**المادة 3 :** ان مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين للالمدية يتوقف نشاطه ابتداء من تاريخ اول يناير سنة 1976 وهذا طبقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 70 - 87 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 المشار اليه أعلاه وتؤول ممتلكاته من عقار ومنقول الى مركز التكوين الاداري .

**المادة 4 :** يمكن انشاء فروع للاعوان التقنيين الاختصاصيين بمركز التكوين الاداري عند الاقتضاء وهذا طبقاً للمادة 27 من المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنة 1975 .

## هواري بومدين

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 - 124 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1975

الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسير اللجنة الوطنية الجامعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لأساتذة معاهد العلوم الطبية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لأساتذة المحاضرين في معاهد العلوم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 203 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعيدين في معاهد العلوم الطبية ،

يرسم مائلي :

**المادة الاولى :** ان اللجنة الجامعية الوطنية في الطب وجراحة الاسنان والصيدلة . تكلف بضبط القوائم الوطنية للتأهيل قصد الدخول الى سلك الأساتذة المحاضرين وأستاذة معاهد العلوم الطبية، وذلك حسب الاستحقاق والتخصص .

**المادة 2 :** ان اللجنة الجامعية الوطنية تتضمن :

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيساً ،
- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- مدير التعليم ،

## وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 138 مؤرخ في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يولیو سنة 1965 و 18 جمادی الاولی عام 1390 الموافق 21 يولیو سنة 1970 المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذی الحجه عام 1394 الموافق 31 دیسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 7 المؤرخ في 26 ذی الحجه عام 1394 الموافق 9 یناير سنة 1975 المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذی الحجه عام 1394 الموافق 31 دیسمبر سنة 1974 المتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 29 ابریل سنة 1975 المتضمن تتميم المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اکتوبر سنة 1974 المتضمن الزيادة في اجر موظفي سلك التعليم بصفة انتقالية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان واربعون ألف دينار ( 70.240.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوى ، في الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان وأربعون ألف دينار ( 70.240.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوى ، في الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

**المادة 11 :** ان مناصب الاساتذة المحاضرين والاساتذة يمكن ان يتولاها المرشحون المسجلون في القائمات الوطنية للتأهيل وتفتح بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي بناء على اقتراح اللجنة الوطنية الطبية الجامعية بالنسبة لكل معهد علوم طبية وبالنسبة لكل اختصاص .

**المادة 12 :** على كل المرشحين لسلك الاساتذة المحاضرين او الاساتذة ان يقدموا طلباتهم كتابة الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ، تحت اشراف مدير معهد العلوم الطبية ومدير الجامعة المعنى ، لكي يسجلوا في قائمات التأهيل وعليهم أن يبيّنوا اختصاصهم ومعهد العلوم الطبية الذى يترشحون اليه .

**المادة 13 :** يجب عند صدور القرار الذى بمقتضاه تفتح دورة اللجنة الجامعية الوطنية ، على كل مرشح ان يقدم الى مدير معهد العلوم الطبية ، حيث عمله ، ملفاً بيادغوجياً وعلميًا يتضمن :

أ) طلباً مخطوطاً مصحوباً باستماراة التسجيل الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي عن طريق السلم الادارى .

ب) تقريراً حول نشاطاته البيادغوجية مصحوباً بتقديرات مسؤول الوحدة البيادغوجية المعنية .

ويتضمن هذا التقرير المسلح عن طريق السلم الادارى المعلومات الآتية :

عدد ساعات الدروس والاعمال الموجهة والتأثير العيادي ومطبوعات التعليم والمساهمة في وضع برامج التعليم والمساهمة في الاشتغال العلمية على مستوى معهد العلوم الطبية .

ج) عرض الشهادات والاشغال العلمية المصحوبة بخمسين نسخة على افراد لكل نشرة .

د) تقريراً عن النشاطات الاستشفافية لرئيس المصلحة مصحوباً بملحوظات مدير المركز الطبي الجامعي حيث يمارس المترشح عمله .

هـ) شهادة مسلمة من وزارة الصحة العمومية تؤكد على ان المرشح يمارس عمله في اطار وقت دائم وتقام ملاحظة اجمالية تتضمن الملاحظات العامة حول المرشح ، من طرف مدير معهد العلوم الطبية وتضاف الى ملفه .

**المادة 14 :** يجب تبليغ قرار اللجنة الجامعية الوطنية الى المرشحين عن طريق السلم الادارى .

**المادة 15 :** يسجل المرشحون في قائمة التأهيل حسب درجة الاستحقاق ويمكن تعينهم في معهد للعلوم الطبية غير الذي يمارسون فيه عملهم .

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

## الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنوان	رقم الابواب
345.000	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	01 - 31
1.063.000	العنوان الثالث	11 - 31
3.518.000	وسائل المصالح	44 - 31
	القسم الأول	
	الموظرون - مرتبات العمل	
2.374.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسة	35 - 43
	الادارة الأكاديمية - الاجور الرئيسية	
	مؤسسات التعليم الابتدائي - المنح المختلفة	
7.240.000	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المعاهد التقنولوجية - تلاميذ في صدد التكوين - الرواتب	
	المسبقة ورواتب التسرين	
	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنوان	رقم الابواب
135.000	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	02 - 31
810.000	العنوان الثالث	12 - 31
5.605.000	وسائل المصالح	34 - 31
480.000	القسم الأول	
210.000	الموظرون - مرتبات العمل	
7.240.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	36 - 31
	الادارة الأكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	
	مؤسسات التعليم الثانوي - موظفو الادارة - التعويضات	
	والمنح المختلفة	
	المعاهد التقنولوجية - موظفو الادارة - التعويضات والمنع	
	المختلفة	
	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	48 - 31

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليوبن سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II 6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - II 10 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II 6 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 3I - 0I «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 43 - 3I «مدرسة مهندسى الاشغال العمومية - الرواتب المسقبقة للتلاميذ» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 75 - 144 مؤرخ في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - II 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوبن سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليوبن سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II 16 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - II 15 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II 16 المؤرخ في 17 ذي

مرسوم رقم 75 - 139 مؤرخ في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - II 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوبن سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليوبن سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - II 16 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 9 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II 16 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثمانون الف دينار (80.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية، الباب 34 - 22 «مصلحة حفظ الصحة والوقاية - الادوات والاثاث» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثمانون ألف دينار (80.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية الباب 34 - 0I «الادارة المركزية - تسديد النفقات» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 75 - 140 مؤرخ في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - II 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليوبن سنة 1965 و 18 جمادى

العمل والشؤون الاجتماعية وفي الباب رقم 36 - 21 «اعانات للمؤسسة الوطنية ل التربية وحماية الطفولة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 .

الحجـة عام 1394 المـافق 31 ديسـمبر سـنة 1974 والمـتضمن قـانون المـالية لـسـنة 1975 ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قـدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المذكورة في الجدول أدء الملحـق بهذا المرسـوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قـدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) يـفيـد في مـيزـانـية وزـارـة

هواري بومدين

### الجدول (أ)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنـاوـين	وقـمـ الـابـواب
400.000	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنـوانـ الثـالـث وسائل المصالح القسم الأول الموظـفـونـ - مرتبـاتـ العمل الادارةـ المـركـزـيةـ - الـاجـورـ الرـئـيـسـيـةـ ..... .....	01 - 31
500 000	العنـوانـ الـرـابـعـ الـدخـلـاتـ العـمـومـيـةـ الـقـسـمـ السـادـسـ الـشـاطـاـتـ الـاجـتمـاعـيـ ..... مسـاعـدـةـ السـكـانـ عنـ طـرـيقـ تـوزـيعـ الـاغـذـيـةـ ذاتـ الـضـرـورـةـ الـاـولـيـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ بـالـابـسـيـةـ ..... .....	01 - 46
900.000	مجموع الاعتمادات الملغاة ..... .....	

مرسوم رقم 75 - 145 مؤرخ في 8 ذي القعـدة عام 1395 المـافق 12 نـوفـمبر سـنة 1975 يتضـمنـ نـقلـ اـعـتـمـادـ فيـ مـيزـانـيةـ

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الـاـولـيـةـ تـأـسـيـسـ فيـ 21 يـولـيوـ سـنة 1970 والمـتضـمنـ تـأـسـيـسـ

الـحـكـومـةـ ،

- وبـمقـتضـىـ الـاـمـرـ رقمـ 74 - 116ـ المؤـرـخـ فيـ 27 ذـيـ الحـجـةـ عامـ 1394ـ المـافقـ 31 دـيسـمبرـ سـنة 1974ـ والمـتضـمنـ قـانـونـ المـاليةـ لـسـنة 1975ـ وـلاـ سـيـماـ المـادـةـ 11ـ مـنـهـ ،

- وبـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـمـرـسـومـ رقمـ 75 - 15ـ المؤـرـخـ فيـ 26ـ ذـيـ الـعـجـةـ عامـ 1394ـ المـافقـ 9ـ يـانـايـرـ سـنة 1975ـ والمـتضـمنـ

- وبـمقـتضـىـ الـاـمـرـينـ رقمـ 65 - 182ـ وـرـقـمـ 70 - 53ـ المؤـرـخـينـ فيـ 11ـ جـانـايـرـ سـنة 1975ـ والمـتضـمنـ

ـ تـوزـيعـ الـاعـتـمـادـاتـ المـقـتوـحةـ لـوزـيرـ الـعـملـ وـالـشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ ،

ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ ،

ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ ،

ـ وـبـمـقـتضـىـ الـاـمـرـينـ رقمـ 15 - 155ـ وـرـقـمـ 155ـ جـانـايـرـ سـنة 1975ـ والمـتضـمنـ

برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II المؤرخ في 17 ذي الحجه عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره تسعمائة وعشرة ألف دينار (910.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره تسعمائة وعشرة ألف دينار (910.000 دج) يقيده في ميزانية وزارة

العمل والشؤون الاجتماعية، الباب 36 - II «اعانات للمكتب الوطني لليد العاملة» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعده عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

### الجدول (أ)

الاعتتمادات الملفقة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
510.000	<b>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائلصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b> <b>الادارة المركزية - الاجور الرئيسية</b>	II - 31
400.000	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم السادس</b> <b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b> <b>مساعدة السكان عن طريق توزيع الاغذية ذات الضرورة الاولية</b> <b>والمساعدة باللبسة :</b> <b>المادة 3 - نفقات شحن وتغليف وхран ونقل المنتجات الغذائية</b> <b>واللبسة .</b>	II - 46
910.000	<b>مجموع الاعتمادات الملغاة</b>	

## قرارات الولاة

بلدية عوامى عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ومتكونة من القسمين رقم II و 20 من مخطط التجزئة وكائنة بوسط قرية عوامى، مساحة كل واحد منها 750 م² ومبنيان أكثر في جدهل المستملات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله لغير ضرورة اغلاقه .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 المؤرخ 17 ابريل سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل لفائدة بلدية عوامى عن قطعة أرض تقع في المكان المذكور ولازمة لاقامة بنيات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 المؤرخ 17 ابريل سنة 1975، صادر عن والي المدينة، يتم التنازل لفائدة

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة في عين الذهب لفائدة وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي قصد بناء مستودع للعتاد

ويعاد وضع العقار المنوه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

**قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 صادر عن والي البليدة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في حجوط لفائدة وزارة الدفاع الوطني قصد بناء ثكنة للدرك الوطني**

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 صادر عن والي البليدة ، تخصص لفائدة وزارة الدفاع الوطني قطعة أرض مساحتها ١٠٠٠٠ م<sup>2</sup> تقع في حجوط، تابعة للقطاع الغلاحي المسيطر ذاتيا «الامير عبد القادر» لتكون أساسا لبناء ثكنة للدرك الوطني .

ويتعين على وزارة الدفاع الوطني التسروع في دفع التعويضات المتعلقة بالنفقات الزراعية التي تكون الاملاك المنسيرة «الامير عبد القادر» قد صرفتها .

ويعاد وضع العقار المنوه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 صادر عن والي المدينة، يعدل القرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1971 كما يلى :

«تخصيص لوزارة الفلاحة والصلاح الزراعي (مديرية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها) قطعة أرض مساحتها هكتاران و 34 آرا و 57 سنتيارا تابعة لقطاع الشسيير الذاتي «سي حمدان» وواقعة في عين الذهب وهي معينة أكثر في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .  
• (والباقي بدون تغيير)

**قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21.مايو سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في قسنطينة لفائدة وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية لتوسيع مسجد خالد بن الوليد**

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21 ماي 1975، صادر عن والي قسنطينة، تخصص لفائدة